

لانه قد فعله وفيها تضمن اوجه التراجيح ونس عليه المشا في انه يفرم قيمته كما لو ائذنه غيره والثاني
يلزمه مثل اللحم والثاني يشاركه به في ذبيحة اخرى واما المقطوع بها فيستحب له ان ياكل منها بل
قبل الوجوب لقوله تعالى فكوا منها والصحيح الاستحباب بل قوله تعالى والبدن صلحا جعلناها لكم
اصحها الله تعالى لنا لاعلينا والقياس على الحقيقة والافضل التصديق بالجميع الالفة والتمه
يايتها فانها مسنونة قال الامام والغزالي التصديق بالكل احسن على كل قول فلو لم ير التصديق بالكل
فما الذي ينحل قبل اكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكوا منها واطعوا انساب النعمير
فجعلها نصيبين وهذا نص عليه الثاني في التقديم وقبل اكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث
لقوله تعالى فكوا منها واطعوا الفاع والمعتز جعليه اللاتمة والقانع الحارس في بته والمعتز السائد
وقيل غير ذلك وهذا هو الجليل الاصح فلهذا ما المراد بالذي يهدي اليه من اللحم الخبز من الفقرا
فيخرج حاصله الى التصديق بالثلثين وهذا ما حكاه ابو الطيب عن الجليل وصح فيهم للاغنيا
وقال الشيخ ابو حامد ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث للاغنيا والمحتاجين ولو تصدق بالثلث
كان احب ونقل البندنجي كون التصديق بالثلثين افضل عن النص واعلم ان موضع الاضحية المشافع
فلا يجوز بيعها بل ولا بيع جلدها ولا جعلها جرة للجزا وان كانت تطوعا بل يتصدق في المضي او يتخذ منه
ما يتبع به من خفا ونعل او دوا غيره ولا يجوز به الذرف كالجلد وعند الحنفية انه يجوز بيعه
ويتصدق بجمته وان شترى لعنه ما يتبع به في البيت لنا القياس على اللحم وعن صاحب التفرغ
حكاية قول غريب ان يجوز بيع الجلد ويصرف منه مصرف الاضحية **في محل الضحية** بل المضي وفي
نقل الاضحية وجان تحريمها في الركاة والصحيح هنا الجواز **في لوهبه** سائر الاضحية
هبة فملك قال الامام فيظهر انه مشع فان العبة ليست صدقة والصحية ينبغي ان تكون متوددة بيت
الصدقة والاطعام **قال** **نفس العتبية** مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم
السابع ويذبح عن الغلام ثمانا وعن الجارية ساهة والعنتبية في اللغة اسم للسحر الذي يلى اس
المولود وهي في السبع اسم لما يذبح في السابع يوم خلق راسه سمية لها اسم ما تدارها وفي قوله
والاصل في استحبابها حد بث عابلية رضي الله عنها وغيره كحديث سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام من هن بعثتته يذبح عنه في اليوم السابع وخلق راسه ويهيى
رواه

رواه الامام احمد والبيهقي وصح الحاكم وصح اسناده ويذبح عن الغلام ثمانا وعن الجارية
ثمانا وحديثه لم يكره رضي الله عنها انه النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام ثمانا وعن
الجارية ثمانا وحديث عابلية رضي الله عنها قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نذبح عن الغلام
بثمانين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي وابن ماجه وابن جبان في صحيحه وقال الترمذي حسن ويوم
الولادة معدود من السنة على الاصح وفيه ليس فيها ونقل عن نصر الشافعي قال الراجح وغيره ولا
تنوب بنوات السابع وفي العدة والحاي للساودي انها بعد السابع يكون فضا وتختار ان لا يجاوزها
النفس فان تجاوزت فختار ان لا يتجاوزها الرضاع فان تجاوزها فاختار ان لا يتجاوزها سبع سنين فان
تجاوزت فاختار ان لا يتجاوزها بالبيع فان تجاوزها سقطت عن غيره وهو الحنيفة والعون نسه في الكعب
واحتج له الرازي بان عليه الصلاة والسلام عوق عن نسه بعد النبوة واحتج غيره به وراى بعد انزلت
سورة البقرة وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه وقد نقل الشافعي على انه لا يجوز عن نسه قال النووي وقد
راى النص في البويطي واعلم ان امثلة هنا كالمثاة في الاضحية في السنن والسلافة من الدواب بالقياس
عليها وهذا هو الصحيح وقيل يحزى هذا دون جلد عظامه ونعنه من خلاق الاضحية فانها كالمثاة لانها
اعن الاضحية متعلقة بسبب راتب وامر عام وفي وجه ان يسامح بالعيب ايضا والاصح البدنة والبق
افضل من الغنم وقيل بل الغنم افضل اعني شاة في الغلام وساة في الجارية لظاهر السنة ويستحب
ان يقول عند ذبحها باسم الله اللهم منك واليك عتيقة فلان ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس قال
البندنجي وخلق راسه يكون قبل الذبح وعن النص في التهذيب وغيره انه لو نذر قوة لفظ الخبر
لغضبه قال النووي فهو راجح ويستحب ان يذبح اللحم بالكره عظمه تقا ولا يسلمة اعضا المولود قال
ابن الصباغ ولو كسر له ريكوه في اصم الوجوهين ويفرق على الفقرا والمسكين بقود البركة على المولود
ويستحب ان لا يتصدق به نيبا لمطبوخا على الاصح ويستحب طبخه معكرو على الاصح تطاوختا خلق
المولود وقيل يطبخ معاصم قال الراجح في مجموع الصيدية في ما نقله الامام عنه اذا طبخ فلا يذبح
عليه دعوة بل الافضل ان يبسب به مطبوخا الى الفقرا نص عليه الشافعي واولا طهرا له فلا يذبح الله
اعظم فرح يستحب ان يحك المولود سني حولا لانه عليه الصلاة والسلام كان يحك اولادها بالانصار
بالنسر ويستحب ان يوذ في اذنه المني ويقوم في السيرة ويؤذ ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين